

فقه اللغة

- (عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا) .
- إِذَا مَرَّ السَّهْمُ وَنَفَذَ فَهُوَ صَارِدٌ .
- فَإِذَا أَخَذَ مَعَ وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ زَالِجٌ .
- فَإِذَا عَدَلَ عَنْ الْهَدَفِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَهُوَ ضَائِفٌ وَصَائِفٌ .
- وكَذَلِكَ الْعَاصِدُ .
- وَالْعَادِلُ الَّذِي يَعْدِلُ عَنْ الْهَدَفِ .
- فَإِذَا جَاوَزَ الْهَدَفَ فَهُوَ طَائِشٌ وَعَائِرٌ وَزَاهِقٌ .
- فَإِذَا زَحَفَ إِلَى الْهَدَفِ ثُمَّ أَصَابَ فَهُوَ حَابٍ .
- فَإِذَا اضْطَرَبَ عِنْدَ الرَّمِي فَهُوَ مُعْطَعِطٌ .
- فَإِذَا أَصَابَ الْهَدَفَ فَهُوَ مُقَرَّطِسٌ وَخَازِقٌ وَخَاسِقٌ وَصَائِبٌ .
- فَإِذَا أَصَابَ الْهَدَفَ وَانْفَضَّحَ عُوْدُهُ فَهُوَ مُرْتَدِعٌ .
- فَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّامِي فَهُوَ حَابِضٌ .
- فَإِذَا التَّوَى فِي الرَّمِي فَهُوَ مُعَصِّلٌ .
- فَإِذَا قَصُرَ عَنْ الْهَدَفِ فَهُوَ قَاصِرٌ .
- فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْهَدَفِ فَهُوَ دَابِرٌ .
- فَإِذَا دَخَلَ مِنَ الرَّمِيَّةِ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَلَمْ يَحْزُزْ فِيهَا فَهُوَ شَاطِفٌ .
- فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ انْخَطَّ وَذَهَبَ فَهُوَ مَارِقٌ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
- فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ : (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)